

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٨ بمد حالة الطوارئ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم التي وقعت في سيناء بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٩٠ ، والمنسوب ارتكابها إلى الجندي أيمن محمد حسن محمد التابع لقوات الأمن المركزي ، وغيره ممن يكون قد أسهم فيها ، وما يرتبط بها من جرائم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤١١ هـ (الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٩٠ م)

حسنى مبارك